قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٤

بشان الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١ فى مدينة جراز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١ فى مدينة جراز ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٤٠٥ (٢٧ ديسمبر سنه ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية للتعاون فى الميدان السياحى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية .

رغبة فى مد وتقوية علاقاتهما المتبادلة .

واعترافا بأهمية السياحة للتعارف وإقامة الفهم المتبادل بين الشعوب .

واقتناعا بوزن التنمية السياحية فى تزايد دعم العلاقات بين الدولتين .

وحرصا على حفز تعاون وثيق وراسخ فى الميدان السياحى من أجل المنفعة المتبادلة .

قد قررتا :

وفقا لأسس وإطار الإجراءات القانونية المطبقة فى كلتا الدولتين .

وبالتحديد أسس الاتفاقية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة والبروتوكول الإضافى لاتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة المتعلقة باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية وكذلك الاتفاقية الجمركية للاستيراد المؤقت لمركبات الطرق الخاصة التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للتسهيلات الجمركية والاستيراد المؤقت لمركبات الطرق والسياحة الذى عقد فى نيويورك فى الرابع من يونيو ١٩٥٤

وروح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسفر والسياحة الدولية روما سنة ١٩٦٣ ، ومفاهيم إعلان مانيلا لسنة ١٩٨٠ عن السياحة الدولية وكذلك أنشطة منظمة السياحة العالمية .

الاتفاق على الآتى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإعطاء أهمية خاصة لتنمية ومد علاقاتهما المتبادلة فى الحقل السياحى وبذل الجهد لتطويرها ومن ثم يشجعان التعاون بين المؤسسات والهيئات والمشروعات السياحية المصرية والنمساوية .

(مادة ٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع سفر المجموعات والأفراد من بلديهما إلى بلد الطرف الآخر ، ويبذلان الجهد لتسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بالسفريات السياحية للمواطنين النمساويين إلى جمهورية مصر العربية والمواطنين المصريين إلى جمهورية النمسا .

(مادة ٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون بين وكالات السفر ومؤسسات النقل فى دولتيهما وإبرام اتفاقات للتعاون بين هذه المؤسسات .

(مادة ٤)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى إطـــار إمكاناتهما بتنشيط ودعم الدعاية وتبادل المعلومات وكذلك تبادل وتوزيع المطبوعات والأفلام السياحية .

(مادة ٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ومؤازرة الزيارات المتبادلة للمحررين بالمؤسسات الإذاعية والتليفزيونية والصحفية ، وكذلك الخبراء السياحيين من أجل إعلام الجمهور بالمغريات السياحية فى البلد المزار طرف التعاقد .

(مادة ٦)

يقوم الطرفان المتعاقدان بمعاونة كل منهما للآخر فى تبادل الخبراء والقيادات الإدارية فى مراكز التدريب والمؤسسات السياحية فى دولة الطرف الآخر ويقوم كل طرف حسب إمكانيته بمعاونة الطرف الآخر فى إنشاء وتجهيز مراكز التدريب وإمدادها بالخدمات والمدربين اللازمين لتشغيلها وكذلك تبادل المتدربين على نفقتهم الخاصة (أصحاب المنح الدراسية) بالإضافة إلى تبادل المعلومات فى الميدان السياحى وصناعة الفندقة والمأكولات والتخطيط السياحى للمدن والأقاليم ، ويقومان فى إطار إمكاناتهما بتشجيع التعاون لإقامة المنشآت وتوفير المعدات اللازمة للحقل السياحي وأنشطة المؤسسات المعنية بهذا الميدان .

(مادة ٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتكوين لجنة مشتركة تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح الأعمال المناسبة وكذلك مواصلة تبادل الخبرات فى المجال السياحى وتجتمع اللجنة ــ كقاعدة ــ كل سنتين بالتبادل فى كل من مصر والنمسا . وفى حالة الضرورة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى موعد آخر يتحدد باتفاق مشترك . وتتولى اللجنة ــ إذا تطلب الأمر ــ وضع قواعد إجراءاتها .

(مادة ٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان عند الطلب بمؤازرة كل منهما للآخر وفقا لشروط متساوية لإقامة التمثيل الرسمى لمكاتبهما السياحية الوطنية فى بلد الطرف الآخر كما يكونان معاونين فى الإنشاء .

(مادة ٩)

يتم تسوية المعاملات المرتبطة بالحركة السياحية بين الدولتين طرفى التعاقد طبقا لإجراءات النقد الأجنبى المطبقة فى كلتا الدولتين وبعملة قابلة للتحويل .

(مادة ١٠)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ويجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى مالم يطلب أحد الطرفين إنهاءه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء كتابيا عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(مادة ١١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإبلاغ حكومة النمسا الاتحادية بأن الشروط المتعلقة بالقانون المصرى قد استوفيت .

وقع فى الحادى عشر من نوفمبر ١٩٨٣ فى مدينة جراز من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والالمانية والانجليزية والنصوص الثلاثة متطابقة . وفى حالة الاختلاف فى التفسير فإن النص الانجليزى يسود (يصبح المرجع) :

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة النمسا الاتحادية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى الموقع فى جراز بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحى الموقع فى جراز بتاريخ ١٩٨٣/١١/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢٧ م

د. أحمد عصمت عبد المجيد